



أسس الصرف من حصيلة اليانصيب الخيري الاردني الصادرة استناداً لاحكام المادة (6/ب) من نظام

اليانصيب الخيري الاردني رقم (161) لعام 2019

المقدمة

حيث أن نظام اليانصيب الخيري رقم (161) لعام 2019 واستناداً للمادة (6/أ+ب) من النظام المذكور والتي تنص على ما يلي:

أ- تخصص حصيلة اليانصيب للإنفاق على الوجوه الخيرية التي يتولاها الاتحاد العام والجمعيات الخيرية المنضمة إليه ، وبما ينسجم مع غايات وأهداف الاتحاد.
ب- يتم الصرف من حصيلة اليانصيب بقرار من الهيئة الإدارية وفق أسس ومعايير تضعها لهذه الغاية ويوافق عليها الوزير.

تم وضع هذه الأسس تلبية للمادة المذكورة أعلاه واستناداً لنص المادة (1/أ/2/5) من النظام الأساسي للاتحاد العام والتي تنص على : " تقديم دعم مالي سنوي وفق معايير وأسس يعتمدها الهيئة الإدارية في نطاق السياسة العامة".
بأدناه الأسس والمعايير تلبية لما ذكر أعلاه:

أولاً: أوجه الإنفاق:

- أ. المصاريف التشغيلية للاتحاد العام .
- ب. دعم أنشطة وبرامج الاتحاد العام .
- ج. دعم اتحادات المحافظات والجمعيات الخيرية التابعة لها .
- د. حصة المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.
- هـ. تقديم المساعدات العينية والنقدية للأفراد والاسر الفقيره.



ثانياً: أسس ومعايير الإنفاق:

أ- المصاريف التشغيلية

1. الرواتب والأجور وملحقاتها من الضمان الإجتماعي والتأمين الصحي.
2. مصاريف تشغيل مراكز التربية الخاصة التابعة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وعددها (7) مراكز.
3. الصيانة والعقود والاتفاقيات.
4. المصاريف الإدارية والتشغيلية الأخرى مثل: (القرطاسية ، شراء الأجهزة والاثاث).
5. الإلتزامات المالية للاتحاد العام اتجاه الغير.

*ويتم الصرف بناءً على الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الاتحاد العام وهي :

1. النظام الأساسي .
2. نظام اليانصيب الخيري الأردني .
3. النظام المالي .
4. نظام شؤون الموظفين.
5. نظام الإنتقال والسفر.
6. نظام اللوازم.
7. قرارات الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها .

ب- أسس دعم أنشطة وبرامج الاتحاد العام :

تنفيذ الأنشطة والبرامج التي يتبناها الاتحاد العام (دورات تدريبية ، مشاركة مؤتمرات وندوات) وأي برامج تنموية يتم استحداثها بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الاتحاد العام بموجب قرار الهيئة الإدارية للاتحاد .



ج. : الأسس والمعايير التي يعتمدها الاتحاد العام في دعمه لاتحادات وجمعيات المحافظة :

أولاً : أن يكون اتحاد المحافظة مسدداً لاشتراكه السنوي لدى الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وضمن المدة القانونية.

ثانياً : أن يقدم اتحاد المحافظة ميزانية اتحاده عن آخر سنة مالية للاتحاد العام معتمده من قبل مدقق حسابات معتمد.

ثالثاً : أن يقدم اتحاد المحافظة كشفاً تفصيلياً حول أوجه صرف آخر دعم حصل عليه من الاتحاد العام معززاً بالوثائق والقرارات وذلك قبل التقدم بالحصول على دعم جديد.

رابعاً : للحصول على دعم من الاتحاد العام فيجب على اتحاد المحافظة أن يتقدم بطلب لهذا الدعم اعتباراً من 4/1 من كل عام و يوضح فيه طبيعة الدعم المطلوب من حيث :

1. فهل هذا الدعم للمساعدة في النفقات التشغيلية لاتحاد المحافظة
2. أو للدعم المالي المباشر للجمعيات التابعة له
3. أو للمشاريع و البرامج التي ينوي اتحاد المحافظة و/او الجمعية تنفيذها .

خامساً : لا يتم صرف أي دعم مالي مباشر لأي جمعية خيرية من الاتحاد العام مباشرة بينما يتم هذا الدعم بصورة غير مباشرة من خلال اتحاد المحافظة التابعة له هذه الجمعية.

سادساً : على اتحاد المحافظة تزويد الاتحاد العام بالأسس والمعايير التي يطبقها في دعمه للجمعيات التابعة له بحيث يتم الإعلان عن هذه الأسس وتعميمها على الجمعيات الخيرية في المحافظة تحقيقاً للشفافية.

سابعاً : على اتحاد المحافظة تزويد الاتحاد العام بكشف تفصيلي بأعداد وأسماء الجمعيات الخيرية التي استفادت من الدعم وحجماً وإرفاق صورة طبق الاصل عن مستند القبض الذي تم استلامه من الجمعية. ثامناً : في حال طلب دعم للمشاريع التي يمكن أن ينفذها اتحاد المحافظة فيجب على طلب الدعم المقدم أن يتضمن بصورة واضحة الجوانب التالية :



1. ملخص عن الجدوى الاقتصادية للمشروع ومسوغاته وأهدافه ومدى الحاجة إليه.
2. الجهات المستهدفة من هذا المشروع.
3. النتائج المتوقعة والآثار الإيجابية المستدامة للمشروع.
4. كيف يساهم هذه المشروع في تحسين نوعية الحياة للمجتمع المحلي.
5. مدى قدرة الاتحاد على ادارة وتنفيذ وادامة المشروع من الجوانب (الفنية، المالية، الادارية).
6. لا بد ان يكون لدى الاتحاد المقدرة على المساهمة المالية بالمشروع بما لا يقل عن 25% من قيمته.
7. أن لا يكون المشروع لغايات تنفيذ شراء مركبات او لغايات البنية التحتية او بناء مقر، وانما مشروع انتاجي تشغيلي تنموي .
8. ماهي معايير الاداء الرئيسية (KPI) لقياس مدى التحسن في نوعية الحياة للمجتمع المحلي.
9. تقوم لجنة من المختصين بدراسة المشروع الذي تقدم به اتحاد المحافظة ضمن هذه المعطيات والتنسيب للهيئة الادارية بنتائج هذه الدراسة حيث يمكن لهذه اللجنة طلب مزيداً من المعلومات المتعلقة بالمشروع من الاتحاد المعني.

تاسعاً : على الرغم مما ورد في البند رقم (5) اعلاه فإن الاتحاد العام يمكن أن ينظر في طلبات دعم المشاريع النوعية والتي يمكن أن تتقدم بها بعض الجمعيات في المحافظات بحيث يكون طلب الدعم متضمناً للجوانب المشار اليها في البند رقم (8) اعلاه .

عاشراً : سيتم الانتقال بصورة تدريجية من الدعم المالي المباشر لاتحاد المحافظة الى دعم المشاريع والبرامج النوعية التي تساهم في تحسين نوعية الحياة للمجتمع المحلي.



الحادي عشر : يتم رصد ما لا يتجاوز (20%) سنوياً من نسبة صافي إيرادات اليانصيب الخيري الأردني لدعم اتحادات وجمعيات المحافظات والمشاريع المقدمة من خلالها .

د. : الأسس والمعايير التي يجب ان يعتمدها اتحاد المحافظة في دعمه للجمعيات الخيرية المنضمة إليه:

- 1- أن تكون الجمعية مسجلة وفق احكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته .
- 2- أن تكون الجمعية منتسبة لاتحاد المحافظة ومسددة لإشتراكها السنوي لاتحاد المحافظة وضمن المدة القانونية .
- 3- أن يكون قد مضى على تأسيس الجمعية عامان فأكثر .
- 4- أن يكون للجمعية مقر تمارس اعمالها فيه بحيث يكون هذا المقر ملكاً أو مستأجراً.
- 5- أن تقدم الجمعية ميزانيتها عن آخر سنة مالية بحيث تكون هذه الميزانية مدققة من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد.
- 6- أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة العامة للجمعية عن (25) عضو فأكثر .
- 7- يراعى أن يكون الدعم موجهاً بصورة رئيسية للأنشطة النوعية التي تنفذها الجمعية.

8- أن تقدم الجمعية كشفاً تفصيلياً عن آخر دعم حصلت عليه من اتحاد المحافظة قبل التقدم بطلب للحصول على دعم جديد بحيث يبين هذا الكشف أوجه صرف الدعم والجهات المستفيدة منه، على أن يكون هذا الكشف معززاً بالوثائق والقرارات المتعلقة به.

9- أن تكون الجمعية ناشطة وفاعلة في المجتمع المحلي وتقدم خدمات نوعية متميزه تعود بالفائدة على ابناء المجتمع المحلي بحيث يكون هذا النشاط معززاً ببعض المؤشرات الموضوعية و/أو البيانات الموثقة.

10- أن لا تكون الجمعية متوقفة عن العمل أو تم حلها أو إزالة عضويتها من اتحاد المحافظة أو تم توجيه إنذار لها ولم تقم بتصويب أوضاعها حسب الفترة المحدد من وزارة التنمية الإجتماعية .



هـ : الأسس والمعايير التي يجب ان تعتمدها الجمعيات الخيرية فى توزيع المساعدات أو تقديم الخدمات للمستفيدين منها :

- أولاً: أن يكون المستفيدين من الدعم المقدم من الجمعية الخيرية من سكان المحافظة / المنطقة .
- ثانياً: أن يكون لدى الجمعية كشفاً تفصيلياً بأسماء المستفيدين من خدمات الجمعية بحيث يكون هذا الكشف متفقاً مع كشوفات الجهات الرسمية مثل صندوق المعونة الوطنية ووزارة التنمية الاجتماعية وغيرها.
- ثالثاً: أن تقدم الجمعية كشفاً تفصيلياً عن الجهات التي استفادت من الدعم المقدم لها من الاتحاد العام او اتحاد المحافظة بحيث يكون هذا الكشف معززاً بالوثائق والقرارات اللازمة.
- رابعاً: أن يستثنى من الدعم الذي تقدمه الجمعية للمستفيدين من خدماتها الأقارب من الدرجة الأولى.

خامساً: تعطى الأولوية في الدعم المقدم من الجمعية للأسر التي :

1. لا يوجد لها مصدر دخل ثابت .
2. لا معيل لها قادر على العمل : (مريض أو متوفي).
3. لا يوجد لديها أبناء قادرين على العمل.
4. تتقاضى مساعدات من صندوق المعونة الوطنية ولجان الزكاة.
5. يزيد عدد أفرادها عن (5) أشخاص.
6. يوجد بها شخص من ذوي الإعاقة.

و. المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين:

يصرف استناداً إلى قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 المادة رقم (2/أ/15) والتي تنص على : أ- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

(10%) من صافى أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية



- قررت الهيئة الادارية باجتماعها رقم (2021/23) تاريخ (2021/8/16) اعتماد هذه الأسس لرفعها لمعالي وزير التنمية الإجتماعية للموافقة عليها حيث لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه الأسس والمعايير المذكورة إلا بعد موافقة معالي الوزير خطياً .